



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٣) - فبراير ٢٠١٥ - جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



هدية العدد

صناعة التمويل

في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور: سامر مطهر قنطجني



دار الفکر للنشر

أثر النسبية والتصاعدية في كل من الضريبة
والزكاة دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات الفقه
الحنفي
السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ودورها
في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

(البتكوين) عملة الكترونية وشفرة قد
تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة

المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة
التجربة الإنمائية الألمانية

Rulings of Employment in
the Finance
Industry in the USA

Marketing and Promotions
of Islamic Credit Cards: A
Case of Malaysian Islamic
Financial Institutions



د. سامر مطهر قنطلجي
رئيس التحرير

من روائع وقائع التاريخ الاقتصادي النقدي

لقد عرف التاريخ الإسلامي أنواعاً عديدة من أشكال النقد، السلمي منه والنقدي؛ فأوجد الفقه الإسلامي الضوابط الكفيلة بتحقيق العدل بين المتبادلين، وتحقيق الاستقرار العادل للاقتصاد الكلي والذي يتمثل بتحقيق مصلحة المجتمع. إن المال في الإسلام له مفهوم أوسع وأشمل من مفهوم النقد كما في الأدبيات الأخرى، وقد ذكر المولى عز وجل أشكالاً عديدة لأنواع ربحها الإنسان بفطرته الربانية؛ فالذهب والفضة مهما بلغا، والأنعام والزرع جميعها، كل ذلك شكل من أشكال المال؛ فقال تعالى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ) (سورة آل عمران: ١٤).

كما شمل حديث الأصناف الستة تلك الأنواع التي تصلح لأن تكون نقوداً؛ فالذهب والفضة هما أصل النقود، والبر والشعير هي سلع رئيسة للبلاد ذات الجو الماطر، والتمر هو سلع رئيسة للبلاد الصحراوية، والملح هو سلع رئيسة للبلاد الشاطئية. وقد ضبط الحديث التبادل بشقيه النقدي والسلمي أي المقايضة.

لقد فصل الإمام الغزالي رحمه الله في إحيائه أصناف المال وأنواعه؛ فقال معرّفًا المال: هو عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع، ثم الكسوة، ثم أثاث البيت وآلاته، ثم آلات الآلات، وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقرة آلة الحرثة والفرس آلة الركوب في الحرب.

لقد ساد الذهب والفضة كنفد في بدء الخلافة الإسلامية؛ فكانت الدينير والدرهم، ثم بفساد الحكم صارت أغلب النقود من الذهب والفضة؛ حيث شأبها بعض المعادن الأخرى، ثم صار أغلبها من غير الذهب والفضة، ثم صارت فلوساً. وقد قدم الاقتصاد الإسلامي ضوابطه دون إنكار لهذا التغير كدليل واضح وبرهان ساطع على صلاحيته لكل زمان ومكان (زمكاني)؛ فتغيرت طبيعة الأحكام طبقاً للتغير الحاصل. إن علماء المسلمين الأوائل تناولوا مسألة النقود وعالجوها بتفصيل وأسهاب كأبي حنيفة والشافعي وابن سلام والبلاذري والماوردي والراغب الأصفهاني والغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن خلدون. رحمهم الله تعالى. وغيرهم كثير؛ فعالجوا وزن النقود ونسب خلطها وميزوا النقود الصحيحة من المزيفة؛

فقد تم ضرب أول نقد إسلامي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه (سنة ٨ هـ - ٦٣٠ م) طبع عليها "لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله"، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أول من ضرب (سك) دينار مدورة، ثم كان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان (سنة ٧٦ هـ = ٦٩٦ م).

لقد هم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بجعل الدرهم من جلود الإبل؛ فقيل له: إذا لا بغير، فأمسك. ولو كانت لدى الفاروق رضي الله عنه أذاك صناعة متقدمة؛ لجعل تلك الجلود أو غيرها ذات علامة فارقة يصعب تقليدها لفعّل. إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ناقشوا مسألة سعر الصرف وحالات الكساد والرّواج، إضافة لمعالجة النقود المغشوشة؛ فابن سلام أورد قصة الدرهم وسبب ضربها في الإسلام بكتابه "باب الصاع"، والراغب الأصفهاني عبّر عن القيمة التي تحملها النقود بما تمثله من قوة شرائية، وابن تيمية أشار لوظيفة النقود الاجتماعية، والمقرئزي سبق (غريشام) بقوله: "إن النقود الرديئة تضرّد النقود الجيدة من التداول المسمى بقانون (غريشام) في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة"؛ حيث درس أسباب غلاء المعيشة في مصر. وكذلك ابن عابدين في رسالته "تشبيه الرقود على مسائل النقود".

لقد ثبت وزن الدرهم والدينار؛ فكان وزن الدرهم الشرعي ٢,٩٧ غرام وفي ذلك قال ابن خلدون: "إن الإجماع منعقد منذ صدور الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي: هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهماً وهو على هذا لسبعة أعشار الدينار ووزن المتقال من الذهب: هو اثنتان وسبعون حبة من الشعير؛ فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسة الحبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع". والإجماع هنا يمثل القبول العام.

سعر الصرف:

إن انتشار الرقعة الجغرافية لبلاد المسلمين واختلاطها بالأمم المجاورة لها تجارة وعمرانا؛ ساعد في اختلاط عملات هذه البلدان؛ فكان لأبد من أسعار صرف تبنى على أساسها نسب تبادل العملات بعضها ببعض وهذه حاجة لا غنى عنها طالما أن التبادل التجاري في حالة صحية وجيدة. وذكر القلقسندى كذلك تبدل حال سعر الصرف بقوله: "صرف الذهب بالدينار المصرية لا يثبت على حاله؛ بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري في ما أدركناه في التسعين والسبعينات وما حولها عشرون درهماً والأفرتي (عملة رومانية) سبعة عشر درهماً وما قارب ذلك. أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصاً في سنة ثلاث عشرة وثمانينات، وإن كان في الدولة الظاهرية قد بلغ ثمانية وعشرين درهماً ونصفاً فيما رأيته في بعض التواريخ".

الدينار الجيشي:

أدى التطور النقدي في ذلك العهد إلى وجود عملة اسمية هي الدينار الجيشي، وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبدة الإقطاعات؛ بأن يجعلوا لكل إقطاع عبدة دنانير معبرة من قليل أو كثير، وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهماً وثلاث وكانه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش في الزمن القديم، فإن صرف الذهب في الزمن الأول كان قريباً من هذا المعنى"، وأورد القلقسندى التطبيق التالي: "جعلت الدية عند من قدرها بالنقد من الفقهاء ألف دينار واثني عشر ألف درهم؛ فيكون عن كل دينار اثنا عشر درهماً وهو صرفه يومئذ". كما سادت عملة اسمية أخرى هي الدراهم السوداء فكانت أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلاث دراهم نقرة (مصكوك).

وبذلك سبق المسلمون الأوائل الاقتصاديين التقليديين الحاليين بالنقود الاسمية؛ فابتكروا الدينار الجيشي والعملة السوداء قبل حقوق السحب الخاصة بمئات السنين.

حقوق السحب الخاصة:

هي أصل احتياطي دولي استحدثه صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٩ م لتحديد قيمته بسلة عملات مستعملة في المبادلات الدولية تتغير طريقة اختيارها وأوزنها كل خمس سنوات؛ حيث يركز وزنها على قيم صادرات سلع وخدمات الأعضاء أو الاتحادات النقدية وكذلك مبالغ الاحتياطيات من العملات المختلفة التي يحتفظ بها الأعضاء الآخرون في صندوق النقد الدولي.

الدينار الذهبي:

يفترض أن يسود الدينار الذهبي الإسلامي وحدة العالم الإسلامي من خلال العمل الاقتصادي الموحد. ويعتبر الدينار من أبرز مشروعات الوحدة الاقتصادية التي تسعى لقيام السوق الإسلامية المشتركة.

إن أول إصدار للدينار الذهبي الإسلامي كان عام ١٩٩٢م بوزن ٤.٢٥ غرام ذهب عيار ٢٢، وفي نوفمبر ٢٠٠١ م تم عرض مجموعة منها للتداول، وكذلك مجموعة أخرى من الدراهم الفضية بوزن ٣ غرام فضة خالصة (صرف محض).

الدينار الإلكتروني:

تطورت فكرة الدينار في عام ١٩٩٧ م؛ لتكون ضمن إطار مصرفي بإطلاق الدينار الإلكتروني، وهو نظام تبادل يستعمل فيه الذهب كنفذ من خلال معاملات تجرى عبر شبكة الإنترنت. وهو تطوير لفكرة العملات الذهبية؛ بحيث يمكن دفع مبلغ من المال والحصول على بطاقة ذهبية تعادل قيمة المدفوع تستخدم في التسوق. وينتظر أن تتطور الخطوات العملية بإنشاء شبكة تتكون من ٢٥ سوقاً تجارية يتم تمويلها من خلال القرض الإلكتروني، وهو نظام للاقتراض وفق أحكام الشريعة الإسلامية يتم من خلال الإنترنت، وتجري الترتيبات لتكون كوالابور موقعاً لإدارة شبكة هذه السوق.

ووصل حجم التعاملات الإلكترونية في الدينار الذهبي الإسلامي عبر الإنترنت حسب شركة (إي دينار) المحدودة التي تتخذ من جزيرة (لابوان) الماليزية مقراً لها، إلى ما يوازي أربعة أطنان من الذهب، وتتم نسبة المتعاملين به بمعدل ١٠٪ شهرياً.

كما أن عدد المتعاملين عبر موقع الدينار الإلكتروني الذي أطلق عام ١٩٩٩م أي بعد نحو سبع سنوات من سك الدينار الذهبي الإسلامي قد وصل إلى نحو ٦٠٠ ألف، وأن العدد يتضاعف كل عام تقريباً والحمد لله. ويتم حالياً التداول في العديد من دول العالم بشكل مباشر بنحو ١٠٠٠٠٠ دينار ذهبي إسلامي و٢٥٠٠٠٠ درهم فضي تم سكها من قبل الشركة.

حقاً؛ إنها من روائع وفائض سنن التدافع الربانية.

حماة (حمأها الله) ٢٠٢-٠٢-٢٠١٥م؛